

ح) وتستر عيوبها وتحترم أهلها ففي الحديث: «الآباء ثلاثة أبوه ولدك وأب علمك وأب زوجك».

خ) أن تمارضها إذا مرضت وتسري عنها إذا حزنت وتصبرها على ما يصيبيها.
د) إذا تزوجت عليها فلا تذكر محاسن ضرتها وإنما تسuirها وترضيها وكذا لا تذكر محاسن من تكرهه هي ولا تذكرها بنين يغفظها.

ذ) لا تكن لعبة بيدها وتعطي قيادة التربية والإدارة بيدها فإن ذلك من فساد الأخلاق،
ففي الحديث: «لا تطيوهن بالمعروف حتى لا يطعن بكم في المنكر».

ر) وأن تعاشرها بالمعروف حتى وإن فارقتها تفارقها بالمعروف ولا تنسى فضلها في صحبتها.

٨٠(ق): ومن حقوق الزوجة على الزوج:

النفقة: فقد تجب النفقة على الزوج بما يشبعها ويكسوها و يؤيدها في مسكن يناسبها.
أحكام الإنفاق على الزوجة:

٨١(ق): يشترط في وجوب الإنفاق عليها أن تبذل له نفسها وتطيعه في الفراش وأن تكون دائمية فلا نفقة للممتعة المؤقتة.

٨٢(ق): لو عقد على بنت ولم يسلمها أهلها له بعد فليس عليه لها نفقة. ولو استعدوا للتسليم ولكن الزوج كان ممتنعاً والمنع منه وجب عليه نفقتها وعلى هذا لو كانت الزوجة صغيرة فلو سمحوا له الاستمتاع بها دون الجماع وجب عليه نفقتها وإن لم يسمح له بشيء فلا نفقة لها.

٨٣(ق): لو منعها من جماعها لأجل الصوم الواجب أو الإحرام أو بين الناس أمام نظر محترم أو كانت مريضة فلا تنقطع نفقتها.

٨٤(ق): لو خرجت في أمر واجب كالحجج والزيارة التي نذرتها بإذنه أو خرجت في غير واجب بإذنه فإنها لا تعتبر ناشزاً ولها تمام النفقة.

٨٥(ق): إذا طلقتها طلاقاً رجعياً بقي لزوم السكن والنفقة لها إلا إذا عملت العاصي التي اضطرت بسببها إلى الإخراج فلا نفقة ولا سكن لها.
وأما إذا لم تفعل المنافي مع طلاقها وإنما أخرجها هو فعليه سكتها ونفقتها.

٨٦(ق): تنتهي نفقة المطلقة الرجعية بنهاية عدتها وأما المطلقة بائناً فتسقط نفقتها وسكنها بمجرد الطلاق.

٨٧(ق): لو كانت المطلقة بائناً حاملاً فلها نفقة الحمل حتى تضمه وتترفعه وترجعه لأبيه، ولو ادعت أنها حامل فلو شهدت لها الطبيبات بالحمل فإن اطمأن أنفق عليها وإن تبين كذبها أرجعت إليه ما صرف عليها فان شك في صدقها فله أن يطلب منها كفيلاً يرجع إليه المال الذي يصرف عليها.

قانون نفقة الأقارب وكلما يصلح الحياة:

٨٨(ق): يجب نفقة كل من العمود الصاعد الآباء والأمهات عند غناه على العمود النازل الأبناء والبنات والأحفاد عند فقره وبالعكس العمود النازل عند غناه على العمود الصاعد عند فقره.

٨٩(ق): يستحب الإنفاق على غير العمود من الأخوة والأعمام والأخوال وكل الأقرباء بل كل الفقراء والمحاجين ولا يجب الإنفاق على الناس إلا من الحقوق الواجبة المار ذكرها أو من غيرها بشرط فيها تفصيل وخلاف.

٩٠(ق): يجب النفقة على الحيوانات النافعة ولا يجوز إهلاكها لأنه إسراف كما يجب الإنفاق على الزرع حتى ينضج ويعطي ثمرته الالزمة.

أحكام وأقسام المعاشرة

القسمة:

٩١(ق): ومن حقوق الزوجة على الزوج المضاجعة وهي أن يبيت معها في فراش واحد ولا يهجرها والهجران غير مقييد بتركها ليلة أو أربع ليال أو أكثر وإنما هو أمر عرفي من صدق عليه فهو عاص يجب أن يتوب وينام معها هذا إذا كان له زوجة واحدة.

٩٢(ق): إذا كان له زوجتان أو أكثر وجب عليه التقسيم بحيث كلما بات مع واحدة ليلة أو يوماً بات مع الأخرى يوماً وإذا نام عند واحدة أسبوعاً وجب المبيت عند الأخرى أسبوعاً وهكذا.

٩٣(ق): إذا كان له وطنان وفي كل وطن زوجة وجب التساوي في المدة إلا مع إذن التي

يقلل البقاء عندها.

٤٩(ق): قسم في النص والفتوى أوقات ذي الروجات إلى أربعة أيام فإذا كان له زوجتان بات عند كل واحدة ليلة وباقي له ليتان يضعها أينما يشاء نعم يشكل أن يجعل الليلتين التي له عند إداهن فيحرم الأخرى منها.

٥٠(ق): إذا تزوج بكرًا فله في عرسها سبع ليال يزاحم بها حق مضاجعة بقية الأزواج وإذا تزوج شيئاً فحقها ثلاثة ليال فإذا انتهت أيام العرس رجع إلى التقسيم الرباعي.

٥١(ق): يشترط في المضاجعة إظهار المودة والاحترام كما يحترم الآخريات إلا إذا كانت الزوجة لا تحترمه ولا يشترط المواقعة فلو واقع واحدة ليتها فلا يلزم أن ي الواقع الأخرى في ليتها وإنما عليه أن لا يترك جماع المرأة بمقدار أربعة أشهر إلا إذا كانت شرهة بحيث يخاف في تركها فسادها ونظرها إلى الرجال فالأحوط وجوب جماعها بمدد متقاربة.

٥٢(ق): مقدار الجماع هو الدخول التام في القبل وبالصورة المعتادة بل الأحوط مع القذف إذا كانت طالبة لذلك.

النشوز والشقاق:

٥٣(ق): انتهى كلامنا في الاجتماع العائلي وأخذنا بالكلام بالافتراق والانفصال وذلك أما بالفسخ أو الانفاسخ أو بالطلاق أو الوفاة وقبله النزاع والاختلاف.

٥٤(ق): النشوز: هو الارتفاع بأن تترفع الزوجة على الزوج وتعصيه وتوجد ما ينفره من التمتع والميل إليها، أو خروجها من البيت بدون إذنه.

٥٥(ق): ليس من النشوز عدم خدمة البيت بالأمور غير الواجبة أو عدم رضاعة الطفل إذا أمكن وجود مرضعات أو إطعامه وما شابه مما يستحب منها نعم حينما تتنزع عن المستحبات في الخدمة له أيضاً أن يتنزع عن جلب الطعام أو اللباس وما شابه الزائد عن الحاجة مما هو مستحب وليس بواجب.

٥٦(ق): إذا حصل النشوز منها فعله أولاً أن يعظها بالآيات والأحاديث ثم إن لم ينفع هجرها في المضاجع بأن يعرض عنها في الفراش أو يبتعد عن فراشها فإن لم ينفع ضربها ضرباً خفيفاً.

٥٧(ق): قد يحصل النشوز في الزوج بأن يتبرم عن حقوقها وعدم أداء ما هو واجب لها

من المضاجعة والنفقة والاحترام أو كان يضرها ويختفيها فهو ناشر، عليها أن تعظه أولاً وإلا اشتكت عليه عند من يخجل منه حتى يعظه فإن لم ينفع اشتكت عليه عند الحاكم الشرعي ليلزمه بحقوقها وإلا عزره وأهانه بما يراه.

١٠٣ (ق): إذا أحست منه الإعراض ومقدمات النشوذ استحب لها أن تميله بإسقاط بعض حقوقها وشروطها أو إعفائه مما لها حتى يرجع إلى احترامها وكمال زوجيتها.

قانون الشقاق:

٤ (ق): هو كون كل من الزوج والزوجة في شق أي في زاوية من البيت كنایة عن نراعهما وتقصير كل منهما بما هو لازم عليه.

٥ (ق): إذا حصل الشقاق فإن أمكن حله بأن وعظ كل منهما الآخر فيه وإلا اجتمع حكم من أهله أو من أحبائه وحكم من أهلها ومعاريفها وحاولا الإصلاح ليس بالغش والخداع والظلم والتآمر على الزوجين أو أحدهما قال الله تعالى : ﴿إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقُ اللَّهُ بَيْنَهُمَا﴾ .

قانون الفراق:

٦ (ق): الفراق بين الزوجين يحصل أولاً بموت أحدهما أو كلاهما وحكمه استحقاق المهر المؤجل للزوجة إن لم يكن سلمها إياه قبل ذلك أو لم يفرض في العقد ولزوم العدة عليها والحداد سواء حصل بعد الدخول أم قبله كما سيأتي.

٧ (ق): الثاني - الفسخ بالعيوب

العيوب الموجبة لفسخ النكاح في الزوج هي:

أ) الجنون: وهو اختلال العقل إذا كان من قبل العقد ولم تعلم به المرأة أو حصل بعد العقد.

ب) الخفاء: وهو انسلاال الخصيتين أو رضهما إذا سبب عدم القيام إن كان سابقاً على العقد ولم تعلم به.

ت) الجب: وهو قطع الذكر بحيث لم يبق منه شيء يدخل ويفض البكارية إذا كان سابقاً على العقد ولم تعلم به وفي الحاصل بعد العقد أشكال.

ث) العن: وهو عدم القيام الموجب للإدخال.

٨ (ق): العين: إذا صبرت زوجته وإلا رفعت أمرها إلى الحاكم الشرعي فيؤجله إلى سنة فلو قدر في تلك السنة من وطئها قبلأً أو دبراً أو طئ غيرها فلا خيار لها وإنما تنفصل

بالطلاق ولها الخيار أيضاً إذا كان فيه من الأمراض المعدية والتي لا شفاء لها كأمثال الإيدز والجذام والبرص وما شابه .

١٠٩ (ق): وعيوب النساء سبعة:

١- فالجنون .

٢- البرص وهو بقع تشوّه الجلد ومعدية .

٣- الجذام وهو أيضاً مرض يوجب ت Muk الجلد والتلون وهو مرض معد أيضاً .

٤- والإفباء وهو انخزاق المهبل مع الدبر أو مع موضع البول بحيث لم يبق موضع دخول سواء وقع ذلك عمداً أو خطأ منها أو من غيرها أو أنها سقطت فحصل أو هي هكذا خلقة .

٥- والقرن : بفتح القاف والراء وهو عظم يعترب في رأس المهبل يمنع من الدخول أو غدة لحمية ومثله العفل وهو التحام المهبل بغدة أو مطلقاً بحيث ليس لها موضع للدخول .

١١٠ (ق): كل هذه الأمراض إذا أمكن تطبيها وشفيت منها فلا يجوز الفسخ وإنما الفصل بالطلاق لو أصرّا عليه .

الثالث - الانفاساخ:

بالكفر أو الرضاعة أو اللعان .

١١١ (ق): قد ذكرنا بطلان عقد المسلم للكافر أو الكافرة غير الكتابية للمسلم .

أ) فلو ارتدى المسلم إلى الكفر أو إلى نصب العداوة لأهل البيت بطل النكاح فإن كان لزوجته عدة وذلك بأن تكون مدخولة وغير يائسة انتظر به مدة العدة فإن اهتدى وإلا تزوجت غيره وإن لم يكن لها عدة حرمت عليه رأساً .

ب) إذا ارتدت المسلمة إلى ناصبية أو كتابية بقي النكاح إلا أن يريد أن يطلقها طلاقاً .

ت) إذا ارتدت المرأة إلى ملحدة غير كتابية انتظر بها العدة إن كان لها عدة كما قلنا وإن حرمت رأساً .

١١٢ (ق): من جملة ما يجب انفساخ النكاح ، الرضاعة كما إذا رضعت أم الزوجة ابن الزوجة فإن الزوجة تحرم على زوجها لأنها تكون أخت ولدها وكذا وإذا رضعت زوجته الكبيرة زوجته الصغيرة إن لم يدخل الكبيرة حرمت لأنها أم زوجته ، وإن دخل بالكبيرة حرمت الصغيرة والكبيرة إذا كانت الرضاعة بغير لبنه وحرمت الصغيرة إن كانت الرضاعة بلبنه وأما

اللعان فسيأتي .

الرابع : من أنواع الفراق الطلاق :

قال تعالى : ﴿ وَإِنْ يَنْفَرُّ قَا يُعْنِ اللَّهُ كُلًاً مِنْ سَعْيَهِ ﴾ .

١١٣ (ق) : أقسام الطلاق :

الطلاق في أصله مبغوض بشدة في الشرع وقد يحرم إذا سبب الظلم والجور وقد يجب إذا دفع به فتناً ومشاكل .

١٤ (ق) : الطلاق إما بداعي وإما سني :

والبداعي هو :

١ - طلاق الحائض مع الدخول أو النساء مع إمكان استعلام حالها وعدم الحمل .

٢ - في ظهر واقعها فيه مع عدم اليأس وعدم الصغر وعدم الحمل وعدم الاسترابة .

٣ - طلاق المسترابة قبل مضي ثلاثة أشهر وهي التي لا تحيض في سن من تحيض وهذه الطلقات عندنا باطلة .

١٥ (ق) : إذا طلقها السني طلاق البدعة الذي يصح عنده صح ولزمت العدة وتزوجت عند فراغها من زوجيتها وعدته .

١٦ (ق) : طلاق السنة على ثلاثة أقسام :

أ) السني المطلق وهو كل طلاق مستوف الشروط الشرعية مقابل البداعي وهو إما بائن أو رجعي ، والبائن إما لعدم وجوب العدة عليها وهو :

١ - طلاق اليائسة .

٢ - طلاق الصغيرة .

٣ - طلاق غير المدخول بها .

وأما لها عدة وتبين أيضاً وهن :

٤ - المختلة وهي التي تكرهه وتبدل له ليطلقها .

٥ - المبارأة وهي التي تكرهه ويكرهها وتبدل له ليطلقها .

وهذا إذا رجعت بالبذل أو برأته منه جاز الرجوع بها وسقطت المخالعة .

٦ - المطلقة ثلاثة بينها رجعتان .

١١٧(ق): المطلقة ثلاثةً على أقسام:

١- الطلاق العدي وهو أن يطلق ثم يراجع في العدة ويجامعها ثم يطلق في طهر آخر ويراجعها في العدة ويجامعها ثم يطلقها في طهر آخر ويراجعها ويجامعها ثم يطلق في طهر آخر فتحرم عليه حتى تنكح زوجاً غيره وهذه إن طلق تسع مرات مع تحليلين تحرم عليه مؤبداً ويقابلها الطلاق السنوي بالمعنى الأخص.

٢- غير العدي وهو أن يطلق ثم يراجعها ولا يجامعها ثم يطلقها ثم يراجع بدون مجامعة .
ثم يطلق وهذا يصح ولو في مكان وزمن واحد ،
ثم لا تحل حتى تنكح زوجاً آخر ولكن هذه لا تحرم مؤبداً وهذا القسم يسمى السنوي بالمعنى الأخص .

٣- السنوي الأخص أيضاً بمعنى ثان وهو أن يطلق ويدعوها تنهي العدة ثم يتزوجها ثم يطلقها ويدعها فهذه لا تحل له حتى تنكح زوجاً آخر وهكذا .

١١٨(ق): يشترط في المطلق: البلوغ والعقل والرشد والاختيار والقصد ولا يصح الطلاق إلا من الزوج أو بأمره وتوكيله أو بأمره بنقل الوكالة لشخص ثالث .

١١٩(ق): يشترط في المطلقة:

أ) أن تكون دائمة ولا تصح بالمعنة .

ب) وأن تكون ظاهرة طهراً لم يواعدها فيه فلو كانت حائضاً أو ظاهرة بظاهر قد قاربها فيه فلا يصح طلاقها إلا إذا كانت حاملاً .

وإذا كان الزوج غائباً بحيث لا يستطيع أن يستعلم حالها صح طلاقها وإن صادف كونها في حيض .

ت) ويشترط في الطلاق لفظه الشرعي وهو: زوجتي فلانة طالق أو هي طالق أو زوجتي طالق إن لم يكن لها غيرها وإن وكل يقول الوكيل : فلانة زوجة موكلني فلان طالق .

١٢٠(ق): وإذا كان الطلاق خلعاً أي بسبب كراحتها له وبذلها قال أن فلانة بذلت لي كذا مقدار من المال على أن أخلعها به فهي على ما بذلت طالق وإذا كان وكل شخصاً قال الوكيل :
إن فلانة زوجة موكلني فلان قد بذلت له مقداراً ليخلعها به فهي على ما بذلت مختلة فهي طالق .

ث) يشترط في الطلاق حضور شهود عدول مؤمنين رجلين أو أكثر وكلما زادوا كان أفضل و المباشرة الزوج أو بأمره للوكيل .

١٢١ (ق) : يجوز أن تكون المرأة وكيلة في طلاق نفسها في ما لو قصر في حقوقها أو غاب عنها مدة سنة مثلاً فيقول لها أنت وكيلتي في طلاق نفسك مني ولو قصر في تلك المدة قالت أمام شهود عدول طلقت نفسي من زوجي وكالة عنه فأنا طالق وإذا كانت باذلة قالت بذلك كذا وكذا ليطلقني به فأنا بالوكالة عنه مطلقة مختلعة وهكذا .

١٢٢ (ق) : عدة المطلقة : فإنها :

١- إن كانت غير مدخول بها ،
٢- أو يائسة بمعنى يأسها من الحيض لكبرها فلا عدة عليها وإنما تتزوج ب مجرد طلاقها أو انتهاء العقد الموقت .

٣- وإن كانت مدخولاً بها وتحيض فعدتها ثلاثة أطهار .

٤- وإن كانت لا تحيض وهي في سن من تحيض أو حيضها يتأخر أكثر من ثلاثة أشهر فطلاقها بعد المواقعة بثلاثة أشهر ثم عدتها ثلاثة أشهر .

٥- وإن كانت حاملاً فعدتها وضع الحمل حتى لو كانت لحظة بعد الطلاق فتحل للرجال بعد الوضع .

١٢٣ (ق) : المتمتع بها عدتها حيستان إن لم تكن حاملاً وإن كانت حاملاً فوضع حملها ، وإن كانت لا تحيض في سن من تحيض وليس حاملاً فعدتها خمسة وأربعون يوماً هذا مع الدخول بها وإلا فلا عدة عليها .

١٢٤ (ق) : المتوفى عنها زوجها عدتها أربعة أشهر وعشرة أيام حتى غير المدخول بها واليائسة والصغرى والموقته وإن كانت حاملاً فعدتها وبعد الأجلين من وضع الحمل وانتهاء الأربعة أشهر وعشرة .

١٢٥ (ق) : إذا كانت مطلقة رجعية ومات زوجها أتمت عدة وفاة وإن كانت بائنة أتمت عدة طلاقها فقط وعدة الطلاق تبدأ من حين الطلاق وإن لم تعلم به وعدة الوفاة تبدأ من حين العلم بالوفاة .

١٢٦ (ق) : يجب على المتوفى زوجها الحداد بأن لا تلبس الزينة ولا تكثر الخروج ولا

تجالس الرجال الأجانب وسهرات الفرح والسرور إلى انتهاء عدتها.

١٢٧ (ق) : ليس على الزانية عدة في زناها نعم لو احتمل حملها فلا يدخل بها العاقد حتى يستبرء رحمها بظهور بين حيضتين لئلا يشتبه الحمل الحلال بالحرام .

١٢٨ (ق) : إذا اشتبه شخص فوطأ امرأة وجب عليها عدة الطلاق فلا تتزوج في تلك المدة وإن كانت متزوجة وجب أن يعتزل عنها زوجها في تلك المدة .

موارد تطبيق الحاكم الشرعي بدون أمر الزوج :

١٢٩ (ق) : إذا قصر الزوج في حفظ زوجته وأداء حقوقها والإتفاق عليها مع استحقاقها رفعت أمرها إلى الحاكم فإذا أمره إما بأداء الحقوق أو بالطلاق فإن امتنع جاز للحاكم أن يطلقها بالولاية الشرعية سواء كان حاضراً أم غائباً قادرًا أم عاجزاً .

١٣٠ (ق) : إذا غاب الزوج حتى جهل خبره فإن كان ينفق عليها من ماله بالإرسال إليها أو ينفق عليها وليه ، أو كانت مستغنية أو لم ترفع أمرها بقيت على زوجيتها ، وإن كانت فقيرة ولا ينفق عليها ورفعت أمرها فيؤجلها الحاكم أربع سنين ويأمر من يبحث عنه وبعد ذلك يطلقها الحاكم إن لم يطلقها الولي وتمسك عدة الوفاة فإن جاء الزوج بالمدة أو بالعدة فهو أحق بها وإن كملت العدة فهو خاطب من الخطاب لخروجها عنه .

١٣١ (ق) : لو انقضت المدة مع التفتیش قبل مراجعة الحاكم اجزء بها وإن كانت مع عدم التفتیش فلا بد من الأربع سنين مع التفتیش .

١٣٢ (ق) : لا يجوز للمطلقة ثلاثةً الخروج من بيت زوجها في العدة ولا يجوز إخراجها إلا إذا ظلمها الزوج أو أهله بما لم تستطع البقاء في داره أو هي عملت المعاصي أو الفتنة فيجوز إخراجها .

١٣٣ (ق) : المطلقة الرجعية يجوز الرجوع بها بأن يأتيها ويلمسها كالزوجة أو يصرح بلسانه بأنه رجع بها فترجع زوجيتها ولا يتشرط رضاها ولا الشهود في الرجوع .

قانون الظهار:

١٣٤ (ق) : الظهار هو أن يشبه زوجته بظاهر إحدى محارمه فيقول : أنت علي كظاهر أمي أو أختي أو عمتي أو بطنها أو فرجها وما شابه هذه التشبيهات فتحرم عليه حتى يعطي الكفاره بشرط أن يكون بالغاً ومع شروط الطلاق .

١٣٥ (ق): يصح الظهار بالدائمة ولا يصح بالمنقطعة وغير المدخول بها وكفارته صوم شهرين متتابعين فإذا عجز أطعم ستين مسكيناً فإذا كفر رجع إليها وإذا لم يكفر وواعتها فعليه كفارتان استحباباً.

١٣٦ (ق): إذا لم تصر المرأة على الظهور واشتكى إلى الحاكم أمره الحاكم بين أن يكفر ويرجع أو يطلق فإن أبي حبسه وضيق عليه حتى يختار.

قانون الإيلاء:

١٣٧ (ق): الإيلاء هو أن يحلف الشخص بالله على ترك وطء زوجته الدائمة المدخل بها ترکاً أبداً أو ما يزيد على أربعة أشهر بقصد الإضرار بها فلا يسمى إيلاء بدون هذه الشروط وإنما هو كمطلق القسم فإن كان راجحاً وقع وحرمت عليه في تلك المدة وإلا لم يقع.

١٣٨ (ق): إذا أراد الرجوع إليها وجب عليه التكفير ككفارة اليمين ثم يرجع وإذا رفعت أمره إلى الحاكم أجبره الحاكم إما الرجوع أو الطلاق.

قانون اللعان:

١٣٩ (ق): اللعان هو أن يتهم زوجته بالزنا وأن الولد ليس منه:

١ - فإن كان هناك شهود على زناها أعدمت ولا تحرم عليه إلا بموتها أو طلاقها.

٢ - وإن لم يكن له شهود واعترفت فكذلك أعدمت لأنها محسنة ولا تحرم أيضاً إلا بالموت أو الطلاق.

٣ - وإن كان شهود على كون الولد ليس منه فإن ثبت زناها فكذلك.

٤ - وإن احتمل حمله من الشبهة فليست بزانية وإنما تعذر بعض التعزير لكتبها بأن الولد من زوجها.

٥ - وإن كانت موضوعة بالشبهة ولم تدر أن الولد من زوجها أو من الشبهة فليس عليها شيء وبقي للزوج زوجته ولكن الولد ينتفي مع إثبات عدم كونه له.

٦ - وإن لم يكن له شهود على نفي الولد أو على الزنا لاعنها خمس مرات يشهد أربع مرات: (أشهد بالله أنها قد زنت).

وفي الخامسة يقول: (لعنة الله عليّ إن كنت من الكاذبين) وحيثند يجب رجمها إلا أن تلاعنه هي أيضاً فيرفع عنها العذاب فتقول أربع مرات:

(أشهد بالله أنه كاذب فيما رمانني به).

وفي الخامسة تقول : (غضب الله علىَّ إن كان من الصادقين) فيما رمانني به .

١٤٠ (ق) : لا يقع اللعان إلا بالزوجة الدائمة المدخول بها وغير المشهورة بالزنا ولا يوجد عليها شهود أربع وإذا تم اللعان حرمت عليه مؤبداً .

قانون الوصية:

﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا وَالْوَصِيَّةُ لِلَّوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبَيْنِ بِالْمَعْرُوفِ حَقّاً عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾^(١).

١٤١ (ق) : الوصية إما تملיקية بأن يوصي المشرف على الموت أبناءه أو شخصاً ثقة بأن يملك زيداً مثلاً من تركته بعد موته كذا وكذا من المال ، وأما عهديه بأن يوصي بأداء صوم أو حج وحقوق الله أو الناس أو القيام بالعمل الفلاني وهكذا .

١٤٢ (ق) : الوصية بالأمور الواجبة المالية كديون الناس والحج والصوم والصلوة الواجبة والخمس والزكاة تخرج من أصل المال .

وبالأمور المستحبة تخرج من مقدار ثلث التركة بعد أداء الديون فإن زادت على الثلث فلا ينفذ الزائد إلا برضاء الورثة الكبار من حصتهم .

١٤٣ (ق) : لا تنفذ الوصية بالحرام كالوصية بحرمان بعض الورثة من الإرث نعم يمكن حرمانه من ثلث الميت .

٤١٤ (ق) : المتتحر لا تنفذ وصيته بعد الانتحار إلا إذا شفي من الجرح ثم مات موتاً طبيعياً أو بسبب آخر ليس منه .

١٤٥ (ق) : لو أوصى عدة وصايا متناقضة عمل بالأخريرة .

١٤٦ (ق) : إذا خان الوصي أو ضعف عزل وجعل غيره أو جعل من يشده وينفعه عن الانحراف .

١٤٧ (ق) : يجوز للوصي أن يأخذ أجرته على تنفيذ الوصية ولا يجحف بحق الورثة ويأخذ بالمعروف .

١٤٨ (ق) : في الوصية التمليكية إذا رد الموصى له يجوز له أن يتقبلها بعد الرد سواء قبل

(١) البقرة: ١٨٠.

الموت أو بعده ولا يجوز للورثة التصرف بها قبل الرد النهائي .

١٤٩ (ق) : يشترط في الوصي :

١- أن يكون المال ماله أو مأذوناً فيه .

٢- البلوغ أو تمام العشر سنين .

٣- العقل ولو أدوارياً .

٤- الرشد .

٥- الاختيار .

٦- أن لا يكون قاتل نفسه .

٧- تصح الوصية للمعدوم كما إذا قال إذا تزوج فلان وولد فأعطوا ولده كذا وكذا . كما
وتصح للكافر إذا لم تزد في كفره .

١٥٠ (ق) : إذا أوصى للذكور والإناث فلا يفرق بينهما في العطاء إلا إذا خص بالتقسيم

مثل التقسيم الشرعي .

١٥١ (ق) : وكيفية الوصية كما في الخبر هكذا «بسم الله الرحمن الرحيم شهد الشهود
المسمون في هذا الكتاب أن أخاهم (أختهم) في الله عز وجل أشهادهم واستودعهم واقر عندهم
أنه يشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمداً صلوات الله عليه عبده ورسوله وأن علياً ولد الله
والخلفية من بعد رسول الله صلوات الله عليه ومستخلفه في أمته مؤدياً لأمر ربه تبارك وتعالى وأن فاطمة
بنت رسول الله وابنيها الحسن والحسين أبناء رسول الله وسبطاه وإماماً المهدى وقائداً الرحمة
وأن علياً زين العابدين ومحمدًا الباقي وجعفر الصادق وموسى الكاظم وعلياً بن موسى والرضا
ومحمدًا الججاد وعلياً الهادي وحسناً التقى العسكري والحججة المهدى المنتظر عليه السلام أئمة وقادة
ودعاء إلى الله جل وعلا وحججه على عباده .

اللهم إني رضيت بك ربنا وبالإسلام ديناً وبمحمد صلوات الله عليه نبياً وبعلي عليه السلام وليناً وبالقرآن كتاباً
وأن أهل بيتك عليه وعليهم السلام أئمتي وقداتي وسادتي بهم أتولى ومن أعدائهم أتبرأ
في الدنيا والآخرة .

وفي الحديث : «قيل يا رسول الله وكيف يوصي الميت قال إذا حضرت وفاته واجتمع الناس
إليه قال اللهم فاطر السموات والأرض عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم : اللهم إني أعهد

إليك في دار الدنيا إني أشهد أن لا إله إلا أنت وحدك لا شريك لك وأن محمداً عبدك ورسولك وأن الجنة حق والميزان حق وأن الدين كما وصفت وأن الإسلام كما شرعت وأن القول كما حدثت وأن القرآن كما أنزلت وأنك أنت الله الحق المبين جزى الله محمداً خير الجزاء وحبي الله محمداً وأل محمد بالسلام اللهم يا عدتي عند كربتي ويا صاحبي عند شلتبي ويا ولبي نعمتي إلهي وإله آبائي لا تكلني إلى نفسي طرفة عين أبداً فإنك أنت تكلني إلى نفسي أقرب من الشر وأبعد عن الخير فأنس في القبر وحشتي واجعل لي عهداً يوم ألقاك منشوراً .

ثم يلتفت إلى الحاضرين ويقول : «أثبتوا لي هذه الشهادة عندكم حتى تلقوني بها على الحوض» .

فيجيبه الشهود :

نستودعك الله والشهادة والإقرار والإخاء مودعة عند رسول الله ﷺ ونقرأ عليك السلام ورحمة الله وبركاته .

ثم أني أوصي في حال الاختيار و تمام العقل والإرادة بأن أموالي المنقوله هي :
وأني أطلب :

ومطلوب من المال :

وعلي من حقوق زوجتي وأقربائي ومعارفي :
وإنني أوصي أن يكون محل دفني :
وإن لم يقدروا :

ويصلوا على روحى صلاة الوحشة في ليلة الدفن بمقدار أربعين صلاة :

ومجلس العزاء :

وفي تجهيز الجنازة .

ويؤدوا عنى الصلاة .

وصوم .

ويجوز تبديله بالصدقة فيعطون .

والحج .

والزيارة .

والكافارات للصوم أو لأعمال الحج .
ورد المظالم أو لقطة أو غصب أو غيرها .
والخمس .
والزكاة .
والنذور وغيرها من الحقوق الشرعية .
وأن يهبو ويتصدقوا على روحي من المال .
وأن يقسموا ثلث مالي .
وأن ورثي من النسب والسبب هم . .
وولي الميت منهم .

والوصي .
والناظر .
والقيم على الأيتام .
وبإشراف الحاكم الشرعي .

قانون الإرث:

١٥٢ (ق) : الإرث إنما هو من الأمور الاقتصادية المالية (العينية) وإنما أحقناه بالأمور الاجتماعية تبعاً للرسائل العميلة أو لكونه يمس العلاقات الاجتماعية كثيراً .
وأسبابه ثلاثة : النسب والروجية والولاء .
الأول النسب : وله ثلاث طبقات لا يصل المال إلى الطبقة المتأخرة ما دام واحد من المتقدمة موجود .

الأولى : الأبوان والأولاد وأولاد الأولاد الأقرب منهم يمنع الأبعد نزولاً .
الثانية : الأجداد وآباؤهم وأخوان وأبناءهم والأقرب منهم يمنع الأبعد .
الثالث : الأعمام والأحوال وأبناءهم وإخوان الأجداد والجدات وأبناءهم والأقرب يمنع الأبعد كذلك صعوداً ونزولاً .

١٥٣ (ق) : أصحاب الفروض في القرآن الكريم ستة :
أ) النصف للزوج إن ماتت الزوجة ولم يكن لها ولد وللبنت الواحدة مع عدم الذكور

وللأخت مع عدم الإخوة.

ب) الرابع : للزوجة إن مات الزوج ولم يكن له ولد وللزوج إن كان للزوجة ولد .

ت) الثمن : للزوجة ، أو الزوجات إن كان للزوج ولد .

ث) الثالثان : للبنتين وما زاد إن لم يكن ذكور وللأخوات من الأبوين أو الأب إن لم يوجد إخوة من الأبوين ولم يكن معهن إخوة ذكور وللإخوة من الأب أو الأبوين مع الأخوة من الأم .

ج) الثالث : للأم إن لم يكن لابنها الميت أولاد ولا له إخوة من أبيه أو أبيه فإذا كان أولاد أو أخوة فليس لأمه ما زاد عن السادس وإخوة الميت من جهة أمه فقط سواء كانوا ذكوراً أو إناثاً أو كليهما ويقسم بينهم للذكر مثل الأنثى .

ح) والسدس : للأب مع وجود ولد للميت وللأم مع وجود ولد أو إخوة من أبيه أو أبيه للميت وأخ أو أخت واحد للميت من أمه ، والبقية يرثون بالقرابة .

موانع الإرث:

١٥٤ (ق): يمنع الوارث من الإرث لأسباب خمسة :

١- إذا كان كافراً والميت مسلم فيرث المسلم منه وإن كان أبعد .

٢- إذا قتل مورثه عمداً ظلماً .

٣- كونه خلق من الزنا فلا يرث ابن الزنا من أبيه الزانيين ولا يرثه .

٤- المنفي عن أبيه بسبب اللعان لأمه ولا يورث الأب النافي كذلك .

٥- إذا عقد امرأة في مرض الموت ولم يدخل بها فلا ترث منه .

السبب الثاني من أسباب الإرث : الزوجية :

١٥٥ (ق): الزوج يأخذ حصته من جميع تركة الزوجة والزوجة لا ترث من الأرض وترث ثمن البناء والشجر ولا ترث عين البناء والشجر .

وأما الزوجة المؤقتة (المتعة) فلا ترث الزوج ولا يرثها إلا إذا اشترط نعم لهما ما وصيا بعضهما .

١٥٦ (ق): إذا مات الزوج وزوجته في العدةرجعية ورثت منه ويرثها لو مات .

العول والتعصيب:

١٥٧ (ق): التركة وهي المال الذي يورث مرة لا يكفي ذوي الفرض كما إذا ترك زوجاً له الربع ويتناً لهما الثلث وأبوان لهما السدسان فالفرض من ١٢ الثلثان ٨ + السدسان ٤ ونقص حق الزوج وتسمى مسألة العول . ومذاهب السنة تتفق من كل ذوي الفرض كل منهم بنسبة حتى تكمل الناقص وعندنا ندخل النقص على البنت والبنات فهنا للزوج الربع ٣ من ١٢ وللوالدين السدسان ٤ ويبيّن ٥ للبنات وقد نقص منهن ربع لأن حقهن ٨ .

١٥٨ (ق): التعصيب : وهو أن تزيد الفريضة على الفرض والعامة يفيضون بالزاد على الذكور من الورثة من الطبقة المتأخرة ونحن نرد الزائد على نفس أهل الفرض . كالبنت تأخذ النصف بالفرض والنصف الآخر بالرث والبنتان تأخذان الثلثين بالفرض ويرد الباقي عليهن إلا الزوجة فإنها لا يرد عليها وإنما الزائد يرد إلى الطبقات أو السمية فإن لم يكن فللامام .

١٥٩ (ق): في كل طبقة يقوم الأولاد مكان آبائهم إذا فقد الآباء الذين هم أقرب للميت فابن ابن الميت يرث إذا لم يكن ابن للميت ولا بنت وابن الأخ يرث إذا لم يكن أخ أو اخت للميت وابن العم والخال يرث إذا لم يرق عم ولا خال ولا عمة ولا خالة .

قوانين ولد الملاعنة والزنا والحمل والمفقود والشبهة والختن:

١٦٠ (ق): إذا لاعن الرجل امرأته اتهمها بالزنا بغير الولد الموجود فهذا الولد يرث أبيه ويرثه وإن نفاه بالملاعنة فلا يرث أباه ولا يرثه ولا من يتقرب به ، ويرث أمها وترثه ومن تقرب بها .

١٦١ (ق): إذا نفاه باللعان ثم اعترف به ورث الولد أباه وورث أقرباءه ولا يرث الأب من ولده .

١٦٢ (ق): إذا ولد الشخص من زانيين فلا يرثهما ولا يرثانه ويحتمل أن يرث أمه وإن كان أحد أبويه مشتبهاً والآخر زانياً توارث المشتبه ومنع من الزاني كما إذا جامع رجل امرأة يظن أنها زوجته وهي كانت تعلم أنه ليس زوجها فهو مشتبه يتوارث مع المولود وهي زانية .

١٦٣ (ق): إذا كان للميت حمل ولم يعلم أنه ذكر أو أنثى ترك له من الإرث إذا تعجلوا

القسمة مقدار ذكرين فإن جاء ذكر واحد أو أنثى أو اثنين قسموا الزائدة مرة أخرى على الورثة وإذا سقط الحمل ميتاً فلا شيء له.

١٦٤ (ق) الشخص المفقود يصبر عليه أربع سنين مع التفتيش فإن لم يوجد قسمت حصته من المال على الموجودين.

١٦٥ (ق) إذا اشتبه شخص فجاء امرأة غير زوجته فولدت توارثاً مع الولد ولا توارث بين الرجل والمرأة لعدم الزوجية وكذا المحوس الذين ينکحون محارمهم يتوارثان شرعاً بالنسبة ولا توارث بالسبب الذي هو الزوجية الباطلة فالمرأة ترث حتى الأخت أو الأم أو الحالة بحسب نسبها ومولودهما يرث على أنه ولد وهكذا.

١٦٦ (ق) كل إنسان لا بد أن يكون ذكراً أو أنثى وليس جنس ثالث فلو اشتبه لوجود عورة الذكر والأنتي ولم يكن عالمة على أي الجنسين ولا عالج نفسه بحيث اختص بأحد الجنسين فهذا يسمى مشكلة ويأخذ نصف حصة الذكور ونصف حصة الإناث من الإرث.

١٦٧ (ق) لو كان الشخص فاقداً لعورة الذكر والأنتي وهو المسحون أعطى الإرث بالقرعة. ولو كان لبدن رأسان أو بدنان على حقو واحد فإن فرعاً وانتبهما بأن واحد فهما واحد وإن اختلفا في النوم والانتباه والفرع فهما إثنان وإن كان بدن واحد إلى النصف وما تحته أربعة أرجل وعورتان ذكران فواحد إن كانت العورتين ذكر وفرج فختفي.

١٦٨ (ق) إذا لم يكن للميت وارث إلا الزوج أخذ الزوج نصف المال بالفرض ، والنصف الآخر بالرد ، وإن لم يكن لها زوج أيضاً فأموالها لأئمة المسلمين ، وإن مات الزوج فزوجته الرابع ، والباقي للإمام عليه السلام ويحل لها إن كانت من الشيعة أن تستلم حق إمامها مع المصالحة مع الحاكم الشرعي احتياطاً .

١٦٩ (ق) إذا كان للميت إخوة ، وأبوان ، فللام السدس لأن الإخوة يمنعون الأم عن الزائد إذا كانوا ولدين ، أو أكثر ، أو ولد وبنتين ، أو أربع بنات ، ولكنهم لا يرثون لأن الأبوين من أهل الطبقة الأولى ، فما دام أهل طبقة فلا يرث أهل الطبقة الأبعد.

١٧٠ (ق) الحفيد لا يرث إذا وجد للميت ابن ، أو بنت ، وابن الحفيد لا يرث إذا وجد

أقرب منه، وأبوا الجد، أو أمه لا يرث إذا وجد جد أو جدة.

١٧١(ق): ابن العم أو العمة، أو الحال، أو الحالة لا يرث ما دام يوجد عم، أو حال، أو عمة، أو حالة، وهكذا أعمام الآباء لا يرثون إذا وجد الأعمام لنفس الميت، وهكذا كل شخص أقرب يمنع الأبعد.

١٧٢(ق): اختص الشيعة بتوريث ابن العم من الأبوين مع وجود العم من الأب فقط، فعلي بن أبي طالب عليهما السلام له ميراث رسول الله الذي هو ابن عمه من الأبوين، وقدمناه على العباس لأنه أخو عبد الله من أبيه فقط.

الموت الجماعي:

١٧٣(ق): إذا مات جماعة من الأقرباء، بغرق، أو حرق، أو غيرهما ورث المتأخر بالموت من المقدم، ثم يورث ورثة المتأخر، وإن اشتبه ورث كل منهما الآخر، ويقدم توريث الأضعف، ولا يرث الوارث مما ورث للآخر كالزوج والزوجة، ترث الزوجة أولاً الثمن، ثم تورث الزوج من بقية أموالها غير الثمن الذي ورثته، ثم يورث ورثهما ما حصل لديهما.

السبب الثالث: الولاء

١٧٤(ق): الإرث إذا عدم الأقرباء من النسب يكون الإرث لضامن الجريمة، وإن لم يكن فالإمام، وضامن الجريمة هو أن يتعدى شخص آخر بتحمل دياته لو فعل جريمة من قتل، أو جرح، أو يضمن ما عليه من المصارييف والديون قبال أن يكون له إرثه، وقد يضمن كل منهما الآخر فكلاهما يكون ضامن جريمة للآخر، وهذا يحصل للغرباء الذين يتعاهدون، وقد فقدوا أهليتهم.

١٧٥(ق): ولاء الإمامة هو أنه إن لم يكن للميت وارث من نسب، أو للمرأة لم يكن زوج، ولم يكن ضمان جريمة فالإرث يكون للإمام عليهما السلام، وهذا المال كسائر أمواله يصرف في عصر الغيبة إلى شيعته، والمشاريع الإسلامية، والعلماء العاملين في خدمة إمام العصر عليه وآبائه الطاهرين الصلاة والسلام.

الفرع الرابع من فروع الدين

الأمور السياسية

١ (ق): يجب أن يكون الإشراف وإدارة الشعب الإسلامي من قبل حاكم شرعي مجتهد جامع للشراط مصححاً معه لجنة من المجتهدين .

٢ (ق): تتألف الحكومة الإسلامية من سلطة تشريعية تمثلها لجنة من المجتهدين كما قلنا، وسلطة تنفيذية يمثلها رئيس الوزراء، ورئيس الجمهورية (الم منتخب الذي تباعيـه الجماهـير)، والوزراء ، والمدراء ، وكل الموظفين في الدولة .

٣ (ق): الوزارات الـلازمـة هي وزارة الخارجية ، والداخلية ، والأوقاف ، والاقتصاد ، والجهاد ، والتعليم ، والقضاء ، والإعمار ، والإعلام ، والصحة ، والشؤون الاجتماعية ، وكل دولة تزيد وزارات بحسب احتياجاتها الخاصة كوزارة الحج للحكم السعودي .

٤ (ق): الحكم على ثلاثة أقسام:

أ) ديكـتاتوريـ: وهو أنـ الحـاـكـمـ وزـمـرـتـهـ يـفـرـضـونـ الحـكـمـ عـلـىـ الشـعـبـ بـاـيـرـوـقـ لـهـمـ ، ولا يـسـأـلـونـ آـرـاءـ النـاسـ فـيـهـمـ كـمـاـ يـقـالـ : «ـالـمـلـكـ مـصـوـنـ غـيرـ مـسـؤـولـ»ـ .

بـ) دـيمـقـراـطيـ: وهو حـكـمـ الشـعـبـ لـلـشـعـبـ ، وـسـلـوكـهـ أـنـ يـنـتـخـبـ كـلـ فـئـةـ مـنـ الشـعـبـ نـائـباـًـ عنـهـمـ يـمـثـلـهـمـ ، وـيـطـالـبـ بـحـقـوقـهـمـ ، وـهـؤـلـاءـ النـوـابـ يـنـتـخـبـونـ رـئـيـسـ النـوـابـ ، كـمـاـ يـنـتـخـبـ الشـعـبـ رـئـيـسـ جـمـهـورـيـةـ ، ثـمـ يـنـصـبـ رـئـيـسـ رـئـيـسـ لـلـوـزـرـاءـ ، وـرـئـيـسـ الـوـزـرـاءـ يـنـتـخـبـ الـوـزـرـاءـ ، وـهـكـذـاـ ، وـلـاـ يـضـعـونـ قـانـونـاـ ، أوـ يـسـقطـونـ حـكـمـاـ إـلاـ بـرـاجـعـةـ مـجـلـسـ النـوـابـ .

جـ) حـكـمـ إـسـلـامـيـ: وهو حـكـمـ اللهـ تـعـالـىـ فـيـ الشـعـبـ ، وـهـذـاـ لـاـ يـمـكـنـ أـنـ يـخـطـئـ لـأـنـ اللهـ حـكـيمـ عـلـيـمـ لـاـ يـخـطـئـ بـحـقـ عـبـيدـهـ حـينـ يـضـعـ قـانـونـاـ ، وـالـحـاـكـمـ السـائـرـونـ عـلـىـ نـهـجـهـ إـنـ عـمـلـواـ بـطـاعـةـ اللهـ الـمـطـلـقـةـ وـجـبـ طـاعـتـهـمـ ، وـإـنـ أـخـطـأـواـ وـجـبـ عـرـلـهـمـ ، وـهـذـاـ أـصـحـ الطـرـقـ لـلـحـكـمـ بـيـنـ النـاسـ ، وـقـدـ قـامـتـ حـكـومـاتـ كـثـيرـةـ فـيـ التـارـيـخـ ، وـحـكـمـتـ مـئـاتـ السـنـينـ عـلـىـ هـذـاـ النـهجـ كـالـفـاطـمـيـةـ ، وـالـحـمـدـانـيـةـ ، وـالـأـغـالـبـةـ ، وـالـأـدـارـسـةـ ، وـالـصـفـوـيـةـ ، وـإـنـ كـانـ بـعـضـهـمـ انـحرـفـ حـكـامـهـاـ المـتأـخـرـونـ .

٥ (ق): لا مانع شرعاً من إطلاق اسم وزير أو رئيس جمهورية، أو ملك، أو أمير، أو

والى، أو محافظ، أو إمام، أو خليفة المسلمين، ولا يجوز أن يسمى الشخص نبياً، أو أمير المؤمنين.

٦ (ق) : للحاكم الشرعي الولاية في الحكم بين الناس ، وإجراء الحدود والقصاص ، والأمر بالحرب والسلم والهلال ، وغير ذلك من صلاحيات أسياده المعصومين يعمل ذلك وكالة عنهم عليه السلام نعم ليس للحاكم تملك المسلمين المحاربين ، وليس له تفريق الزوجة عن زوجها بدون طلاق الزوج لها إلا في حالات شاذة طارئة ، ولا له أخذ مال أو نفس أحد كما هو حق للمعصوم عليه السلام والأحوط وجوباً عدم انفراد حاكم واحد في إجراء الولاية ، وإنما بلجنة من الفقهاء .

القضاء: أحاديث وأحكام.

﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ .. ﴿الْكَافِرُونَ﴾ .. ﴿الْفَاسِقُونَ﴾ .

عن الإمام الصادق عليه السلام :

القضاة أربع : «قاض قضى بالحق وهو لا يعلم فهو في النار ، وقاض قضى بالباطل وهو لا يعلم فهو في النار ، وقاض قضى بالباطل وهو يعلم فهو في النار ، وقاض قضى بالحق وهو يعلم فهو في الجنة ». .

«إياكم أن يحاكم بعضكم بعضاً إلى أهل الجحود ، ولكن انظروا إلى رجل منكم يعلم شيئاً من قضایانا فاجعلوه بينكم فإني قد جعلته قاضياً ، فتحاكموا إليه» .

«من حكم برأيه بين اثنين فقد كفر ، ومن فسر برأيه آية من كتاب الله فقد كفر» .

٧ (ق) : يشترط في القاضي :

١ - البلوغ والعقل .

٢ - والإيمان أي التشيع لأهل البيت الاثني عشر عليهم السلام وان يكون علمه عن طريقهم .

٣ - طاهر المولد .

٤ - الرجلة ، فلا يصح قضاء امرأة .

٥ - العلم إما اجتهاداً ، وإما بالإطلاع على آراء المجتهدین ، وأتباعهم .

٨ (ق) : إن في دين الإسلام ، وأحاديث النبي صلوات الله عليه وسلم وأهل البيت عليهم السلام أحكام كافية لكل مراقب الحياة ، فلا يجوز التعدي عنها في أي قضية من قضایا الناس الخاصة أو العامة ، ومن

قضى بين الناس بغيرها فهو كافر، فاسق، ظالم كما في نص القرآن الكريم.

٩(ق): يحرم على القاضي قبول الرشوة، كما يحرم على صاحب الدعوى إرشاء القضاة، والشرطة، والموظفين.

قال رسول الله ﷺ : «الراشي والمرتشي في النار».

١٠(ق): كيفية الحكم هو بطلب المدعى والمدعى عليه، وسماع قولهما، ولا يجوز إهانة أحدهما، أو تخويفه، أو سجنه قبل الثبوت بسلب أو إيجاب، ولا يجوز الاستماع لقول أحدهما فقط، فإنه ظلم عظيم للأخر.

١١(ق): إذا ادعى المدعى ظلماً، أو غصباً بحقه من قبل المدعى عليه:

١- فإن اعترف المدعى عليه حكم بينهما بإرجاع حق المظلوم من الظلم.

٢- وإن أنكر طلب من المدعى الشهود، وحكم بشهادتهم إن كانوا عادلين.

٣- فإن لم يظهر له عدالتهم طلب من يُعدّلُهم، فإن لم يكن من يوثقهم سقطت شهادتهم.

٤- وإن لم يكن له شهود، أو لم يكن من يوثقهم، فإن طلب المدعى الحلف من المنكر وحلف المنكر على الإنكار سقطت الدعوى.

٥- وإن لم يحلف فإن رد اليمين على المدعى، فإن حلف المدعى ثبتت الدعوى، وإن لم يحلف أيضاً سقطت الدعوى ويجب على القاضي أن يكون فطناً متعلقاً بالله سبحانه في طلب الحق، وبيانه في كل تلك المراحل، ولا يتجرأ في حق الناس، ففي الحديث: «القاضي على شفير جهنم فإذا أُنْجِيَ أُنْجِيَ وَإِنْ رَتَمْ فِيهَا».

٦(ق): إذا كانت الدعوى على ميت جاء المدعى بشهود، وحلف هو أيضاً، ويقوم أولياء الميت ومتعلقوه مقام الميت بالدفاع والإشهاد والخلف إن أمكنهم.

الشهادة:

٧(ق): يشترط في الشاهد أن يكون بالغاً عاقلاً عادلاً قد رأى القضية واضحة كوضوح الشمس، ولا يشهد على الظن والتهمة.

٨(ق): لا تقبل شهادة الشاهد بما يجر نفعاً لشخصه لأنه يصبح مدعياً، فيحتاج إلى شهود.

٩(ق): تقبل الشهادة من الولد للوالد، وعليه من الزوج للزوجة، وعليها والزوجة للزوج، وعليه وهكذا من القريب والصديق له وعليه.

١٦(ق): تقبل شهادة النساء في بكاره البنت، والولادة، والرضاعة، وعيوب النساء الباطنة، وفي ثبوت المال أو عدمه، وكل امرأة ثبتت ربع المال، وأربع نساء ثبتت دعوى المال كله.

١٧(ق): إذا طلب المظلوم الشهادة له وجوب حضور الشهود له إذا لم يكن من يتحملها غيرهم، وحين أداء الشهادة عند المحاكم وجوب أداؤها لرفع ظلامته إذا لم يكن لديه المقدار الكافي من يؤديها.

١٨(ق): إذا شهد الشاهد ثم تراجع، فإن كان قبل الحكم بطل الحكم، وإن كان بعد الحكم اقتضى من الشاهد بما شهد إن كان متعتمداً بالكذب.

١٩(ق): يجب تعزيز شاهد الزور، وتشهيره بين الناس بما يراه المحاكم الشرعي.

من لواحق القضاء الإقرار:

٢٠(ق): الإقرار هو اعتراف الشخص بدين أو ذنب أو غصب أو ظلم أو تعد، والإقرار بما أقر إذا كان بالغاً عاقلاً مختاراً أي بدون ضغط وضرب له لا يتحمل عادة وكان إقراراً صريحاً بغير إيهام وجزم بلا تردید، وكون إقراره ضرراً عليه لا يجر له نفعاً، وكونه رشيداً غير سفيه.

٢١(ق): إذا أقر بالتردد بأحد شيئاً أو أشياء طلب منه التفسير وألزم بوحد منها.

٢٢(ق): إذا أقر بشيء للحيوان الفلاني أو الزرع أو البناء صح إقراره في ملك مالك الحيوان، والزرع، والأرض.

إذا أقر ثم أنكر أخذ بإقراره، وكذلك إذا أقر ثم ادعى أنه أدى ما أقر به فعليه الشهود لإثبات دعواه.

٢٣(ق): إذا ادعى نسباً لشخص وسبب إقراره تشاريك المقر له بارث أو حق قبل إقراره وإن سبب إقراره تشاريك ثالث فلا يقبل حتى يعترف شريكه الآخر أو يأتي بشهود.

الكافلة:

٢٤(ق): يشترط في الكفيل البلوغ، والعقل، والاختيار، والقصد، والقدرة على تسليم الشخص، والكفيل مسؤول أمام الله وأمام المحكمة الإسلامية من تسليم المكفول أو ما عليه من الغرامة والمال وإنما جبس هو حتى يأتي به.

٢٥(ق): من أفلت مديناً أو معتدياً من يد المعتدي عليه لزم عليه إحضار المعتدي أو إرضاه

المعتدى عليه ولو بالمال.

٢٦(ق): الكفالة في نفسها مكرهه، وفي الحديث : «أنها خسارة ، ندامة غرامة» .

الحدود والتعزيرات:

٢٧(ق): الحد هو مقدار من العقوبة معين في الشرع في حق الجرمين ، والتعزير هو غير معين وإنما يقام بنظر حاكم شرعي .

٢٨(ق): الحدود المعينة في الشرع هي :

١ - الزنا : وحد المحسن بالإعدام ، وغير المحسن مائة جلدة ، وبالنساء المحارم أو مع الإجبار للمرأة بالإعدام أيضاً ، ولو زنى كافر بمسلمة قتل أيضاً ، ويثبت بشهادة أربعة شهود أو إقرار الشخص نفسه أربع مرات عند الحاكم الشرعي .

٢٩(ق): ويشترط في استحقاق الحد أن يكون الفاعل بالغاً ، عاقلاً ، عالماً بالتحريم يدخل ذكره في فرج أو دبر امرأة محرومة عليه من غير شبهة تحليل وغير مجبور على الفعل حتى تغيب الحشمة في الفرج .

٣٠(ق): إذا جاء للإقرار استحب طرده وعدم تركه يكمل أربع إقرارات لأن الإسلام لا يحب إقامة الحدود إلا بمقدار ردع الأمة عن الفساد والظلم .

٣١(ق): لو شهد الشهود بالملاعبة ، ولم يشهدوا بالدخول كالمليل في المحكمة ثبت عليه التعزير دون الحد .

٣٢(ق): المحسن هو الذي عنده زوجة يستطيع الرواح إليها يومياً .

٣٣(ق): لو زنى عدة مرات حدمرة واحدة ، ولو بعد الحد جلد ثانياً ، ولو فعل جلد ثالثاً ، ولو فعل في الرابعة يقتل .

٤(ق): لا تحد الحامل حتى تضع ، والمريض حتى يشفى إن كان حده دون القتل ، ولا في شدة البرد أو الحر ، ويجوز قتله مريضاً ، وفي الحر والبرد ، ولا في أرض العدو وحربه ، ولا المستجير بحرم مكة أو حرم النبي ﷺ حتى يخرج منه .

٣٥(ق): إذا فر الزاني قبل القتل أو الحد فإن ثبت زناه بإقراره ترك ، وإن ثبت بالشهود أعيد وللحاكم أن يتركه إذا رأى المصلحة .

٣٦(ق): من زنى في وقت شريف ، أو مكان شريف زيد عليه الحد بحسب نظر الحاكم

الشرعى .

٣٧(ق): لا يجوز إقامة الحد بدون إذن الحاكم الشرعى سواء كان أبو الزانية أو أخوها أو أقرباؤها .

وأكثر هذه الأحكام شاملة لبقية الجرائم .

٢ - اللواط :

٣٨(ق): اللواط هو إدخال الذكر في دبر الذكر ، وحده القتل بالسيف أو حرقه أو إسقاط حائط عليه أو إلقاءه من مرتفع يقتل فيه أو رجمه بالحجارة أو الجمع بين حدين من هذه الحدود .

٣٩(ق): إذا أدخل بين الفخذين ولم يدخل الدبر فعليه مائة جلدة .

٤٠(ق): وإذا وجد ذكران عاريين تحت لحاف واحد عزرا بثلاث وثلاثين جلدة إلى تسع وتسعين جلدة .

٤١(ق): من قبل أو نظر غلاماً بشهوة برضاء من المنظور عزرا الناظر والمنظور .

٣ - المساحقة بين النساء

٤٢(ق): وهو مسح المرأة فرجها بفرج أخرى ، وحدّه مائة جلدة ، وإن وجدتا تحت لحاف واحد مجردتين عزرتا بأقل من مائة كما مر .

٤ - القواد

٤٣(ق): القواد: وهو الذي يقود الرجل إلى امرأة ليزني بها أو الرجل إلى رجل للواط ، ويثبت بالإقرار مرتين أو شهادة عادلين وحده خمس وسبعون جلدة .

٥ - القذف

٤٤(ق): القذف: وهو أن يتهم امرأة أو رجلاً بالزنا أو اللواط ، ويسب ويشتم ، وما أكثره في أهل عصرنا التافه ، وحده ثمانون جلدة ، ولو سب بما هو أقل عزرا .

٤٥(ق): من سب الله تعالى أو الأنبياء أو الزهراء أو الأئمة عليهما السلام ، وكذا إذا عمل ما فيه إهانة للمقدسات عالماً عامداً بالغاً عاقلاً غير مضطر ولا مجبور فحكمه القتل ، وكذا يقتل الساحر ، ومدعى النبوة ، والمبتدع في الإسلام ما ليس فيه .

٦ - السارق

٤٦(ق): إذا أخرج السارق المال من حرز بكسر باب أو شق محفظة أو جيب أو فتح باباً

مफلاً وسرق وخرج فحكمه قطع اليد مع العلم والعمد والاختيار وعدم الحاجة .

٤٧(ق): المقدار الموجب للقطع هو ما بلغ ربع دينار ذهبي والدينار $\frac{3}{4}$ المثال الصيرفي الذي هو ٦ ، ٤ غرام ، والدينار ٤٥ ، ٣ غرام فالنصاب = ٨٦٢٥٪ من الغرام أي ربع دينار شرعي من الذهب الخالص .

٤٨(ق): مقدار القطع هو أربع أصابع اليد اليمنى من أصلها ، فإن عاد قطعت رجله اليسرى من قبة القدم ، ويترك له العقب ، فإن عاد سجن مؤبداً ، فإن سرق في السجن قتل .

٤٩(ق): لو سرق من الأماكن العامة وبدون فتح حرز: عزرا ولا يقطع .

٧- شرب المسكر

٥٠(ق): حده ثمانون جلدة عارياً ، ويقتل في المرة الرابعة بعد ثلاث تحديات .

٥١(ق): من فعل أي المحرمات الضرورية في الإسلام مستحلاً لها مكذباً للإسلام في تحريمها وهو مولود مسلماً يقتل .

٨- المحارب لله تعالى

٥٢(ق): المحارب يقصد به الذي يعترض الناس في الطرق ويهجم على البيوت ، وقد يسرق أو يقتل ، أو يعتدي على العرض ويسمى المفسد في الأرض أيضاً ، وحده بنظر الحاكم الشرعي : ﴿إِنْ يُقْتَلُوا أَوْ يُصْلَبُوا أَوْ تُقْطَعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْ مِنَ الْأَرْضِ﴾ وإذا نفي إلى بلد آخر وضع تحت الحراسة لئلا يفسد ويؤمر الناس بمقاطعته .

٩- المرتد عن الإسلام إما أن يكون

٥٣(ق): أصله مسلماً فيقتل وتقسم أمواله على ورثته المسلمين وتعتد أمراته عدة الوفاة ولا تقاربها بعد الكفر حتى يقتل .

٥٤(ق): وإنما أصله من أب أو أبوين كافرين فأسلم ثم ارتد وهذا يحبس ويضيق عليه بالأكل والشرب ، ويضرب أوقات الصلاة .

٥٥(ق): المرأة المرتدة تؤدب وتضرب مطلقاً كما مر .

٥٦(ق): من جامع امرأته بشهر رمضان وهما صائمان فحدهما ٢٥ جلدة ويتحملها عنها إن قهرها .

٥٧(ق): هذه هي الحدود الشرعية ، وبباقي الجرائم فيها تعزيزات حسب تقدير الحاكم

الشرعى ، ويجوز للحاكم الشرعي الاستعانة بالحاكم الرسمى غير المشرع لإقامة الحدود والقصاص إذا رأى المصلحة في ذلك لقطع الفساد .

القصاص:

٥٨(ق): أ) الجنائية قد تكون بعمد كأن يقتل إنساناً عاماً بشيء يقتل به غالباً.

ب) وقد تكون شبه العمد كأن يضرب التلميذ بقصد التأديب فيما.

ج) وقد تكون خطأ محضاً وهو لم يقصد القتل ولم يقصد الشخص كمن يقود السيارة للوصول للمقصد فيدهس إنساناً، والأول يقتضي منه بشرط أن يكون المقتول مثل القاتل في الرجلة والإسلام، ولا يقتل الأب بالابن، ولا الرجل بالمرأة، ولا الجنون، ولا الصبي، وإنما يعززان، ويعطى الديمة لولي المقتول .

٥٩(ق): بالنسبة للأعضاء وكذلك المنافع كالسمع والبصر والذوق واللمس وما شابه إن أمكن القصاص لها فلا بأس ، وإن لم يكن أخذ المجنى عليه الديمة .

الديات:

٦٠(ق): أما الجنائية العمدية فقد مر أن فيها القصاص ، ويجوز المصالحة على الديمة ، وهي إما مائة جمل مسن أي أكمل الخامسة ودخل السادسة ، أو بقرة مسنة ، أو ألف شاة ، أو ألف دينار شرعى أي 750 مثقال ذهب = 3450 غرام ذهب ، أو عشرة آلاف درهم شرعى وهي 5250 مثقالاً = 24150 غرام فضة وتعطى في سنة واحدة أو متى بدلة ساترة لكل البدن وفاخرة .

ودية شبه العمد أخف لأن تكون الإبل والبقر أقل عمراً ، وتقضى في سنتين .

ودية الخطأ المحسن أخف ، وتعطى في ثلاث سنوات .

٦١(ق): كل دية الأعضاء بنسبة البدن ، فما كان منه اثنان فنصف الديمة كاليد ، والرجل ، والعين ، والأذن ، وما كان أكثر بالنسبة للعدد ، فكل إصبع عشر الديمة ، وما كان واحداً فكل الديمة كقطع الذكر .

٦٢(ق): دية المرأة نصف الرجل ، ودية أعضائها كدية الرجل حتى تصل لقدر ثلث دية الرجل فترد إلى النصف ، ولو قطع الجاني إصبعاً لها فعليه مائة دينار ، وإصبعان مئتان ، وثلاثة ثلائة ، وأربعة يرجع إلى النصف فيعطيها مائتين .

٦٣(ق): دية حلق اللحية إن كانت بدون رضاء المخلوق دية كاملة إن لم تنبت والأرث أي القيمة المتعارفة إذا نبتت.

٦٤(ق): المرأة التي تجهض نفسها، أو أجهضها شخص آخر ففي إسقاط النطفة بعد استقرارها في الرحم ٦٩ غرام ذهب، والعلقة ١٣٨ غ أي ثلاثون مثقالاً، والمضة خمسة وأربعون مثقالاً، والعظم ستون مثقالاً = ٢٧٦ غ، والبدن كاملاً خمسة وسبعين مثقالاً = ٣٤٥ غ ولو أسقطه بعد ولوج الروح، ومات فالدية كاملة، والمقابل هو ٦ ، ٤ غرام وعليك الحساب.

٦٥(ق): دية الميت عشر دية الحي ، ففي قطع رأسه مائة دينار، وعضوه المنفرد كذلك مائة، والثني كاليد خمسون، والأكثر بالنسبة كذلك ، ودية المرأة الميتة كدية الرجل الميت وليس نصفه .

الفتن والمظالم والبدع:

٦٦(ق): قد ظهرت في هذا الزمن الفتن والمظالم والبدع جلية بين المسلمين وغيرهم فعلى العلماء وأتباعهم أن يدأبوا في هداية الناس ويدعوا القيل والقال الذي بينهم ، ولا يشغلوا أنفسهم والناس بتوافه الأمور، وليدعوا الحسد والخذل والكيد بينهم ، فإن ذلك لا ينصر الشخص ولا الجماعة قال الله تعالى : «وَلَا تَنَازِعُوا فَتَفْشِلُوا وَتَذَهَّبَ رِيحُكُمْ وَأَصِرُّوا» .

٦٧(ق): يجب على الأغنياء أن يصرفوا الحقوق الشرعية لإعلاة كلمة الإسلام ورفع حواجز المؤمنين ، ولا يخصوها بوكيل معين وإنما يضعها الذي يصرفها في الموارد الأشد حاجة ويلاحظ ذلك بنفسه ، ولا يتوانى عن هذه المهمة .

٦٨(ق): يجب على الحكام والقضاة والمسؤولين أن يحكموا بالعدل فإن الظلم سوف يخلدهم في مزيلة التاريخ ، وهو سواد الوجه في الدنيا والآخرة لعن الله الظالمين وبئس للظالمين بدلاً .

٦٩(ق): يجب على من له وجهه عند الحكام أو عند الأغنياء أن يتوسط لتمويل الفقراء وقضاء حواجز المحتاجين بمراجعة المسؤولين ، قال الله تعالى : «وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالْتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدُوانِ» .

٧٠(ق): يلزم على الأغنياء والمتمنين أن يفتحوا المعامل والمشاغل لتشغيل الأيدي العاطلة وتمكين المؤمنين ، والمدارس لتشريف الناس ، وكذا فتح المساجد والحسينيات ، والهيئات التبلغية لإشاعة الإيمان والتقوى والصلاح بين الناس .

(ختامها مسك وفي ذلك فلتنتافس المتنافسوون)

ورد في الحديث الشريف:

«إذا ظهرت البدع فعلى العالم أن يظهر علمه وإن لا فعلية لعنة الله».

وعنه عليه السلام ما مضمونه :

لا يصلح العوام إلا إذا صلح الخواص فقيل : ومن الخواص فقال : العلماء والأمراء والعباد والأغنياء ، فالعلماء هداة الخلق فإذا كان الهادي ضالاً فمن يهدى الضال؟! والأمراء رعاة الخلق فإذا كان الراعي ذئباً فمن يرعى الغنم؟! والعباد عرفاء الخلق فإذا كان العريف جاهلاً فمن يعرف الجاهل؟! والأغنياء أمناء الله في الخلق فإذا كان الأمين خائناً فمن المؤمن؟!

تم في ١٥ رمضان المبارك يوم ميلاد الإمام الحسن عليه السلام ١٤٠٢هـ وقد اشتملت على (٦٠٠) حكم شرعي.

وراجعناها للطبعة الثانية في ١٣ / صفر ١٤٠٧ من هجرة الرسول الأعظم عليه السلام وهذه الطبعة الرابعة منقحة ومزيدة بإضافات وتوضيحات ، وكان التأليف ثم الزيادة بجوار عمّتنا السيد زينب الكبرى (صلوات الله عليها وعلى أهل بيتها الطاهرين) والحمد لله رب العالمين ، ومنه نستمد العون ونرجو العفو في يوم الدين ، والسلام على جميع المؤمنين ورحمة الله وبركاته ..

م ١٤٢٣ - هـ ١٤٠٢

محمد علي الطباطبائي الحسني